

السؤال والاقتراح

وضعتنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يناقشون ويتناظرون ويمدلى كل برأيه فيما يطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

اسئلة هذا العدد

١ — هل يملك حامل السند التجاري بحيره « حواله » واقع بعد حلول اجل الدين حق الخصومه بذلك السند ام لا ؟

« يافا ، فلسطين » المحاضر الشيخ واغب الدجاني

٢ — مات زيد في سنة ٩٢٢ تاركا اراضي اميره واراضي مملوكة وانحصر ارثه الشرعي في عمه بكر وانحصر ارثه النظامي اي الانتقالي في بنت اخته نصره وهو مديون بربع مئة جنيه وفيمة املاكه مئتا جنيه وقيمة اراضي الاميره اربع مئة جنيه في اي المالين ينفذ هذا الحكم ومن ايها يؤخذ فان كان ينفذ في المالين ويؤخذ منهما فبأي نسبة يكون ذلك ؟

٣ — هل يمنع اختلاف الدار الوارث بين المسلمين في الاراضي المملوكة والاميره وما حكم غير المسلمين في ذلك ؟

« جنين . فلسطين » محمد عبد الهادي

٤ — اذا ادعى وارث لمورثه على زيد مثلاً وادعى المديون قائلاً اني دفعت الدين لوكيل المورث ولم توجد دلائل ثبوتية على القبض

والايصال واعترف الوكيل بهما فهل يبرأ الوكيل والحالة هذه راداً
برىء فهل يبرأ المديون ايضاً واذا كان المديون لا يبرأ وحكم للوارث
علية فهل له حق الرجوع على الوكيل بمقتضى اعترافه بالقبض ام لا ؟

«اجوبة على اسئلة العدد الاول»

« يافا . فلسطين الحامي الشيخ راضب الدجاني »

جوابه على السؤال الاول : ان الفقرة الاخيره من الماده الثالثة
من قانون حكام الصلح جعلت رؤية دعاوي المسيل وحق المرور من
اختصاص محاكم للصلح فعليه يجب ان تكون رؤيه دعاوي ازالة ما
يترتب من الاضرار بشأن المسيل والمرور في المحاكم الصلحية ايضاً لا
في المركزية اما ما يتعلق بالجيران كفتح النوافذ وسواها فلم ار شيئاً
صريحاً بحقه في قانون الصلح لذلك فرؤية الدعوى بحقه عائدة للمحاكم
المركزية

جوابه على السؤال الثاني : ان الجيرو الناقص لا يفيد التملك
اصلاً ولكن هل يملك حامله حق اقامة الدعوى ام لا ؟ ان قرارات
محكمة التمييز بهذا الخصوص قد تناقضت الا ان اكثرها ينص على انه
لا يسمح للحامل باقامة الدعوى لان الجيرو الناقص انما يفيد الوكالة
بالقبض والوكالة بالقبض لا تستلزم الخصومه لانه ليس كل من يحسن
قبض المال يحسن الخصومه والبعض من قراراتها يفهم منه بان حامل

السند اذا طلب المال لاسمه لا تقبل منه الدعوى واما اذا طلبه لاسم
 المحير فتقبل منه واظن انه يوجد بعض قرارات اصدرتها محكمة التمييز
 اثناء الحرب بجواز اقامة الدعوى ايضا وان محكمة الاستئناف في القدس
 جرت على جواز سماع الدعوى في الجيرو والناقض من المجاز اليه باسم
 المحير وعليه العمل الآن الا ان الجيرو والناقض يقبل دفع الدعوى ضده
 بخلاف الجيرو التام فلا يقبل ضده دعوى الدفع بالنسبة للمجاز اليه.
بعض ملاحظات حضرته :

١ - جاء في قرار محكمة التمييز المؤرخ ١ اغسطس سنة ١٣٢٧
 والمنشور في الصحيفة العاشرة من العدد الاول من مجلتكم انه لا يجوز
 الحجز التحفظي في الدين المؤجل وفقاً للمادة ٢٧٣ من المحاكمات
 الحقوقية. وحيث اننا شاهدنا كثيراً من الحوادث التي يغتم المديون
 فيها فرصة تأجيل الدين فيبيع امواله المنقولة وغير المنقولة وفي هذه
 احواله تضيع حقوق الدائنين. فلو صار تعديل هذه المادة باجراء الحجز
 التحفظي على الدين المؤجل قبل حلول اجله اذا لم يؤمن المديون
 بالكفاله ربما يكون ضمن حقوق الدائنين. وان الحكم الشرعي يميز
 سماع دعوى الدين المؤجل على قول ذكره صاحب الفتاوى الانقراويه
 في الصحيفة ٧٢ « من باب دعوى الدين » على ان المادة ٦٥٦ من المجلة
 صرحت بان المديون اذا اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن
 الحاكم وطلب كفيلاً يجبر على اعطاء الكفيل.

٢ - نقلتم في نفس الصحيفة ايضا قرار محكمة التمييز المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ٣٢٨ في جواز سماع دعوى الغبن الفاحش بالاراضي التي تباع بالمراد العلني واني ارى ان هذا القرار اضحى منقوضاً بالمادة ١٠٨ من قانون الاجراء المصرحة : بأنه اذا صار تمديد مدة المزايدة في الاموال الغير منقوله مرة ثانية تباع الاموال بالقيمة التي تبليغها في المرة الثانية. ومن هنا يفهم ان دعوى الغبن الفاحش اصبحت غير مسموعة فيما يباع وفقاً لقانون الاجراء ومن المادة « ٨٧ » من قانون الاراضي اصبحت معدلة بالمادة « ١٧ » من قانون التصرف بالاموال الغير منقوله المصرحة بأنه : لا تسمع دعوى الاستحقاق فيما يباع بالمراد العلني اذا لم يكن ثمة عذر ولكن يستثنى من ذلك الاموال المنقوله التي بيعت اثناء الموروتوريوم بمعرفة الاجراء باقل من ثلثي قيمتها حيث ان قانون « الموروتوريوم السابع » صرح بأن الاموال الغير منقوله لا يجوز بيعها بواسطة الاجراء اذا لم تبليغ ثلثي قيمتها المثليه ولذلك فاني ابين هذه الملاحظة على قرار محكمة التمييز المذكور .

(الناصره . فلسطين) المحامي تولا موسى

جوابه على السؤال الاول : ان ازالة الضرر هو من اختصاص المحاكم المركزية لان الاشياء التي ليس لها قيمة معينة لا ترى محاكم الصلح منها سوى حق المرور والمسيل وحق الشرب. « مادة (٥) من قانون الصلح »

حوايه على الثاني : ان حامل السند يجبر و ناقص لا يملك الا
الوكاله بالقبض « ماده « ٩٥ » من قانون التجاره » .

ملاحظات لحضرته :

١ — قد عرّقت في الصفحة ١٢ من العدد الاول لمجلتكم « لفظة
مقاطعة » بانها اسم لقطعة ارض مقطوع لها بدل مقدر والحال انها مصدر
« قاطع » وهو اسم للحدث لا للعين

(الحقوق) هذا الاسم قد اطلق اصطلاحا في الكتب الفقهية
المتأخرة على الاراضي التي يؤخذ منها بدل عشر سنوي مقطوع
وكذلك في القوانين « راجع الماده « ٢٥ » من قانون الاراضي »

٢ — قلتم في الصفحة ١٢ ايضا ان الحكم بجميع الدين المشترك على
واحد من الشركاء لا يصح فهل هذا مطلق ام مقيد بدين الحقوق لان
الدين مربوط بسند تجاري يتضمن الكفالة.

« الحقوق » نعم ان الدين المشترك لا يحكم بجميعه على احد
الشركاء ولا فرق في ذلك بين الدين الحقوقي وبين الدين التجاري
الا اذا كان ممضيا السند التجاري شريكين بشركة تجارية كشركة
« القولكتيف » التي تجعل كل شريك كفيلا للآخر فينفذ يكون كل
منهما ملزوما بدفع جميع الدين . راجع الاحكام الواردة بشركات
القولكتيف والقوامديت المنصوص عليها بقانون التجارة .

(جنين . فلسطين) محمد عبد الحمادي

جواب السؤال الاول : ان رؤية دعاوي ازالة الضرر من خصائص محاكم الصلح لما ورد بالمادة « ٥ » من قانون حكام الصلح ولان محاكم الصلح ترى دعاوي حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله اذ من المعلوم ان هذه الدعاوي هي طلب ازالة ضرر . ولما جاء بقانون المرافعات المصريه من ان الحاكم المنفرد يحكم بالاعمال المضرة لان روح القانون المصري واحد ويرمي الى غرض واحد .

جواب السؤال الثاني : ان حامل الشك بالحالة الناقصة يكون وكيلاً عن الساحب له بمقتضى المادة « ٩٥ » من قانون التجاره البريه قال رشيد بك شارح القانون ان حامل « البوليجه » اي الكمبياله بحيره غير منتظمه هو وكيل الشخص الذي اعطاه البوليجه لاجل بيعها اغيره وبطلب النقد من الخياطب ويجري بحقه حكم الوكاله وما دام حامل السند المذكور حائزاً حق الطلب فهو حائز - ق الخصومه .

(طولكرم . فلسطين) جمال الدين الخيري

١ - ما هي الوكالات الدرريه والوكالات التي بها حق الغير وما حكمهما وما هو الفرق بينهما ؟

٢ - اذا تبلف المعترض والمعترض عليه اليوم المعين لرؤية الدعوى الاعتراضيه ولم يحضر كلاهما فهل يحكم برد الاعتراض فقط ام يحكم برد الاعتراض مع الحكم باسقاط الدعوى وقتاً والغاء الحكم النهائي .

« جواب الاول »

« الحقوق » تقسم العقود الشرعية الى ثلاثة اقسام (١) عقود لازمة للطرفين (٢) عقود لازمة لطرف واحد وغير لازمة بحق الطرف الآخر (٣) عقود غير لازمة لكلا الطرفين.

١ — البيع والاجاره وهما من العقود اللازمة للطرفين فبعد تمام العقد كل من الطرفين ملزم به ولا يحق لاحدهما فسخ العقد ما لم يتفق الطرفان على اقالته .

٢ — الرهن من العقود اللازمة لاحد الطرفين دون الثاني فهو لازم بحق الراهن وغير لازم بحق المرتهن فبعد تمام عقد الرهن لا يحق للراهن ان يسترجع المرهون قبل ايفاء الدين ولكن يحق المرتهن اعادة المرهون وفسخ عقد الرهن مع بقاء الدين بذمة الراهن .

٣ — الوكالة والاعاره والامانة والشركة العادية من العقود الغير لازمة لكلا الطرفين ولكل منهما حق فسخها فكما ان الموكل حق عزل وكيله فلو وكيل ايضا حق عزل نفسه من الوكالة فليس للوكيل ان يجبر الموكل على قبول وكالته وليس للموكل ايضا ان يجبر الوكيل على القيام بالوكالة عنه لان الوكالة تبرع ولا يجبر انسان على التبرع بشيء ولا ان يقبل ما يتبرع به غيره له . وأما اذا كانت الوكالة مشروطة فيها الاجره فتكون حينئذ عقد اجاره ويجري بحقها احكام كتاب الاجاره هذا ويوجد طريقان لجعل الوكالة في حكم العقود اللازمة الطريق الاولى :

ان تجعل الوكالة « دورية » فيستعمل حين انشاء عقدها صيغة « تجعل عزل الموكل للوكيل غير ممكن فيقول الموكل في انشاء الوكالة « قد وكلت فلانا وكلما عزلته فهو وكيل » فهنا لا يسلب الموكل حق العزل ولكن يكون ناصباً لو كيّله كلما عزله والتعليق في الوكالة جائز حسب المادة (١٤٥٦) من المجلة فهذه الطريقة حيلة شرعية لمنع عزل الوكيل وقد نصت الكتب الفقهية على انه يمكن عزل الوكيل المنصوب بهذا الشكل بان يقول الموكل لو كيّله الذي يريد عزله (رجعت عزلي وكالتي المعلقة وعزلتك من الوكالة المنجزه) فيعزل الوكيل

اما اذا كان الوكيل الدوري موكلاً ببيع اراضي اميرية مبيعة وفاء فيبقى حكم الوكالة الدورية ولا يزل منها حتى ولو استعملت الالفاظ المذكورة لعزله وقد علل الحقوقي التركي الشهير حيدر افندي ذلك في شرح قانون الاراضي بان فراغ الاراضي الاميرية لما كان مستنداً على احكام قانون الاراضي ولم يكن استناده على حكم شرعي والمادة ١١٧ من قانون الاراضي صرحت بان حكم هذه الوكالة باق لمنتهى حياة الموكل فاقتضى مراعاة الشروط والقيود الواردة بالقانون المذكور فلذلك اذا تعلقت الوكالة الدورية باراضي متفرغ بها وفاء وكان الوكيل معيناً لاجراء بيع المفروغ به وفاء عند عدم ايفاء بدل الفراغ فلا يعزل الوكيل الدوري مهما استعمل من صيغ العزل لعزله لان حكم القانون جعل وكالته نافذة معتبرة اما فيما عدا ذلك فيعزل الموكل بوكالة دورية على الصور الآتفة الذكر.

الطريقة الثانية : وهي ان يعلق بالوكالة حق للغير فتصبح الوكالة لازمة لان عدم لزوم الوكالة كان لعدم تعلق حق للموكل والوكيل بتنفيذ الوكالة لانها من عقود التبرع ولكن اذا اصبح حق لشخص آخر بها فبما ان الوكيل والموكل قبلا باحكام هذه الوكالة وتعلق بها حق لآخر يصبح العقد لازما بالنسبة لحق الغير وغير لازم بالنظر للموكل والوكيل اي ان الغير اذا تنازل عن هذا الحق او اذا دفع للغير حقه فالوكالة تعود لحالتها الاصلية وتصبح غير لازمة ويعزل الوكيل بعزله لانه اذا زال المانع عاد الممنوع

والفرق بين الوكالة الدورية وبين الوكالة المعلق بها حق الغير هو ان هذه الاخيره اقوى من الوكالة الدورية اولا : يمكن للوكيل في الوكالة الدورية ان يعزل نفسه لانه لا يوجد بها صيغة تمنع الوكيل من حق عزل نفسه .

ثانياً : ينعزل الوكيل في الوكالة الدورية بوفاة الموكل اذا ان الصيغة المستعملة فيها انما تمنع الموكل فقط من عزله وكيله ولا تمنع جريان الاحكام الاخرى التي توجب عزل الوكيل « ومن حكم الوكالة الدورية انزال الوكيل بموت الموكل انظر المادة ١٥٢٧ من المجله » بخلاف الوكالة المعلق بها حق الغير فالوكيل لا يستطيع ان يعزل نفسه ويجبر حكماً على تنفيذ الوكالة ولا يعزل بموت الموكل كما جاء في فقره الاخيره من المادة ١٥٢٧ من المجله حفظاً لحق الغير .

«جواب الثاني»

إذا لم يحضر المعارض والمعارض عليه في اليوم المعين لرؤية الدعوى الاعتراضية فقرار المحكمة يكون عبارة عن رد الاعتراض فقط ولا يحكم بالغاء الحكم الغيابي وباسقاط الدعوى مؤقتاً لأن إعطاء القرار برد الاعتراض يوجب عدم البحث في الدعوى الغيابية بتاتاً فإذا أعطى القرار برد الاعتراض وبإبطال الحكم الغيابي معاً يكون في الحقيقة قبول للاعتراض لارده والحال أن المادة ١٥٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تصرح بصورة مطلقة برد اعتراض المعارض إذا لم يجب الدعوة في الجلسة الاولى ولم يفتد الحكم الغيابي بحضور المعارض عليه كما أن نفس المادة لا تجيز رؤية الدعوى الاعتراضية بحق المعارض عليه الا إذا حضر المعارض ولو لم يحضر المعارض عليه فإذا قررنا اسقاط الدعوى مؤقتاً والغاء الحكم الغيابي نكون نظرنا في الدعوى الاعتراضية غيابياً بحق المعارض عليه مع عدم توفر الشروط المعينة قانوناً.

حتى لو حضر المعارض ولم يحضر المعارض عليه ايضاً لا يعطى القرار باسقاط الدعوى ولغو الحكم الغيابي بصورة مطلقة وإنما يعطى مثل هذا القرار في حالة وجود الاعتراض المقبول قانوناً اما اذا كان الاعتراض الواقع غير مقبول قانوناً كتقديمه بعد مضي المدة القانونية او كتقديمه من شخص ليس له حق الاعتراض او حق الخصومه عن المحكوم عليه فيرد الاعتراض ولا يلغى الحكم الابتدائي راجع للماده

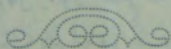
(١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لان الماده ١٥٩ لا توجب عند عدم حضور المعارض عليه الغاء الحكم النيابي حتماً بل توجب رؤيه الدعوى الاعراضية غياباً فقط ورؤيه الدعوى الاعراضية غياباً ليس معناه قبول الاعراض ولو كان الاعراض واقع بصورة غير مقبولة قانوناً اما اذا كان الاعراض حائزاً للشروط القانونية وحضر المعارض ولم يحضر المعارض عليه فبعد اعطاء القرار برؤيه الدعوى الاعراضية غياباً وبعد اعطاء القرار بقبول الاعراض فبطلب المعارض يلغى الحكم النيابي ويحكم بسقوط حق دعوى المعارض عليه مؤقتاً وبغير هذه الصورة لا يحكم بالغاء الحكم النيابي .

« جنين . فلسطين » فواد عبد الهادي

جاء في البند الثاني عشر من قانون انتقال الاراضي المنشور سنة ١٩٢٠ : انه كل من يعقد عقداً للتصرف بمال غير منقول بلا موافقة الادارة يكون معرضاً بعد ادائه من محكمة لدفع غرامة لا تزيد على ربع قيمة المال الغير منقول الخ

فهل يحكم بالغرامة على المشتري او على البائع او عليها مناصفة ؟ وهل الحكم بالغرامة المذكورة من صلاحية حاكم الصلح او عائد لمحكمة الحقوق الابتدائية ؟ وهل يكون الحكم المذكور بصورة حقوقية او جزائية . وهل يمكن الحكم بالغرامة قبل فسخ البيع وابطاله من محكمة الاراضي ام لا ؟

«الحقوق» بما انه قد استعمل بالقانون عبارة «كل من يعقد»
 فهذه العبارة عامة تشمل البائع والمشتري معاً لان كلاهما عقد. وبما
 ان الحكم الذي سترتب هو حكم بعقاب فتعدد مرتكبي الجرم لا
 يوجب تقسيم العقاب بينهما فيحكم على منهما بنفس العقاب ولكن
 حيث ان الحد الاصغر للعقاب لم يحدد بل حدد الحد الاعظم له فقط
 فالقاضي غير مجبر لان يحكم بغرامة ربع قيمة الاملاك المباعة بل له ان
 يحكم بما دونها وبما ان احكام العقاب يجب ان تصدر من المحاكم الجزائية
 فاعطاء الاحكام بهذه المواد من صلاحية المحاكم الجزائية فقط. وبما ان
 المادة الثامنة من قانون الصلح تجعل جميع دعاوي القباحة والجنحة من
 اختصاص المحاكم الصلحية ما عدا مواد مخصوصة معينة في تلك المادة
 فاصبحت صلاحية الفصل في هذه الدعوى من اختصاص محاكم الصلح.
 على انه لا يجب انتظار حكم محكمة الاراضي بخصوص البيع الواقع لانه
 مهما كان حكم محكمة الاراضي بخصوص البيع المذكور لا يمنع ترتب
 العقاب بحق المتعدين لان المادة تنص على عقاب كل من يعقد عقداً بدون
 موافقة الادارة فعلى فرض الحال لو اعتبرت محكمة الاراضي هذا البيع
 فلا يتمتع ترتب العقاب بحق المتعدين



« دفاع »

وعندما ان ندرج في مجلتنا دفاع كبار المحامين في القضايا المهمة . وحيث ان قضية القذف التي اقامها المستر تشرشل وزير المستعمرات الانكليزية السابق ضد اللورد دوغلاس قد اخذت دورا مهما واهم بها الرأي العام الاوروي اهتماما كبيرا وقد كان من نتائجها صدور الحكم بحبس اللورد دوغلاس مدة ستة اشهر والى القراء ما قد به المستر هايز بحامي المتهم :

« مرافعة الدفاع »

بعد انتهاء شهادات الشهود باشر المحامي هايز قلادة مرافعته دفاعا عن اللورد دوغلاس فقال :

« ان محاكم العدل البريطانية لم تشهد في هذا الجبل ما يناظر هذه القضية خطورة وتكاد تكون عديمة النظير في تاريخ القضاء . ان الرجل الواقف الان في موقف الاتهام هو امام خصوم متفوقين على كل من سواهم في بريطانيا بذكاء القواد رصلا به العود فيجب ان يكون امامها من يماثلهم ذكاء وصلا به ليكون كفواً لرد هجماتهم .

فلا انا ولا انتم ايها المحلفون من هذا الطراز ولنا سوى اناس من الطبقة الثانية ذكاء ومقدرة ولكن هذا الامر لا يوهن عزائنا لاننا نستطيع ان نمثل مستر تشرشل امامنا رجلا كغيره من سائر البشر ونعتبر اقواله اقوال رجل من بنية الرجال . ان المرافعات قد اظهرت لكم ان مستر تشرشل قد تفرع بتسوية القلب و بازدياد حياة الناس للقيام بمشروع خير ما يوصف به كما يستفاد من اقوال مستر تشرشل نفسه انه مشروع اوحى به الجنون في حب العظمة . فقد قال لنا ان السفن لا الارواح البشرية كانت ادرات الزهان في مقامرة غاليبولي . ياله من كلا فارغ ! اذا لم يكن لهذه المرافعات من شأن فهي قد اظهرت لنا نوعا من حياة رجل المناصب اوقع الرعب في قوسنا

ايها المحلفون ! اياكم ان يتسلط مستر تشرشل علي قوسكم بشخصه القتات

وظرفه الباهر. انه اذا جرد من ابهة المناصب السامية التي شغلها لم يبق منه شيء :
على اني لا ارى فيه ما يوقع الرهبة في نفسي فضعوه امام الحق مجرداً عن كل شيء
آخر. فاذا كان شخصاً منزهاً عن الكذب - اذا كانت تنطبق عليه اوصاف جورج
واشنطن فهذه القضية قد انتهت امرها - ولكنني اقول لكم ان مستر تشرشل قد
كذب وكان كذبه قذيراً وقال اقوالاً متناقضة منها انه ذهب الى الاميرالية اجابة
لدعوة تلقاها بالتلفون. ثم قال انه ذهب ليعلم هل تلقت الاميرالية انباء جديدة
وظهر من اجوبته انه لا يبالي بمبالاة دقيقة بالحق

« ان هذا الرجل الذي يصح ان يسمى نابوليونا ثانياً قد انتهج جميع المناهج التي
كان يجري عليها الكهان في القرون الوسطى .

انظروا الى مغامراته الخرقاء في زمن الحرب والى مغامراته الخرقاء في غاليبولي
التي ارتعت لشوها اعصاب العالم كله. ولو نجحت لطار صيته في الافاق واكتسب
الشرف الرفيع واصبحت مزايا نلسون ونابوليون اصفاراً في التاريخ اذا قوبلت بمزاياه.
« اما البلاغ الذي صدر عن معركة جتلاند فكان كاذباً. وعندما وضع هذا
البلاغ كان مستر تشرشل حاضراً روحاً وجسداً. ان طباعه من اعظم طباع الناس
تقلاً في التجلترة فتارة تراه عابساً كالاسد يحجب جواباً اخف من وقعه وقع السهام
وطوراً تراه باسم يقبض وجهه بشاشة وجبوراً حتى يكاد يسبقكم جميعاً

ان مستر تشرشل قد اعترف في كتابه بامور تزيد اضعافاً مضاعفة على التهم
التي اتهمه بها اللورد دوجلاز

« ان اللورد دوجلاز هو ابن مركيز كرينزبوري الثامن فهو متحدر من
اعظم عائلة عرفها تاريخ اسكتلندا. اما مستر تشرشل فهو من نسل دوق مارلبورو
الكبير فكلاهما اذن من الطبقة الارستوقراطية البريطانية العظمى . الخلفون
يحكمون بينهما

« يعتقد اللورد دوجلاز اعتقاداً اكيداً بان كل ما كتبه حق وعدل. وهو لا
يحشي العواقب وقد تصرف بهذا العمل تصرفاً مناقضاً لمصالحه المادية لانه ابى ان
يعبد الارثان ويحمد اناساً يستحقون اللوم والتعنيف »